

جدلية نظام معدل الفائدة بين افعال الازمات الاقتصادية الدورية و إلغاء الاقتصاد الإسلامي
لها

The dialectic of the interest rate system between the fabrication of periodic economic crises and the cancellation of them by the Islamic economy

د. مختاري بولنوار

أساتاذ محاضر "أ"، مخبر الصناعة، التطوير التنظيمي للمؤسسات والإبداع
جامعة الجبلاي بونعامة _ خميس مليانة، b.mokhtari@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2022/3/15

تاريخ القبول: 2022/2/22

تاريخ الاستلام: 2022/2/14

ملخص:

شهد العالم خلال القرن العشرين العديد من الازمات الاقتصادية، والتي لم تنته بانتهائه، بل انتقلت إلى القرن الحادي والعشرين، وذلك بسبب تشابه الظروف التي كانت موجودة سابقا والتي مازالت موجودة، ويأتي من أهمها الاعتماد على نظام الفائدة، ويظهر دور هذا النظام في إيجاد الازمات الاقتصادية من خلال ما ينجر عليه من سلبيات على الجانب الاقتصادي و توضيح كل ذلك هو هدف هذه الورقة البحثية.

ومن ابرز نتائج البحث أن التمويلات الاسلامية، التي وفرت الحلول المناسبة أمام الغزو الحاصل من قبل أساليب التمويل التي تعتمد على نظام معدل الفائدة، فالتمويل الإسلامي من شأنه أن يزيد من عدالة توزيع المخاطر والعوائد بين أطراف النشاط الاقتصادي، فمن شأن هذه الأدوات أن تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحية وليس للاستثمارات الأكثر جدارة ائتمانية كما في المصارف التقليدية

كلمات مفتاحية: معدل الفائدة، الازمات الاقتصادية الدورية، الاقتصاد الإسلامي

Abstract:

During the twentieth century, the world experienced many economic crises, which did not end, but moved into the twenty-first century, because of the similarity of the conditions that existed and that still exist. One of the most important of these is reliance on the system of benefit.

One of the most significant findings of the research is that Islamic finance, which has provided appropriate solutions to invasions by interest rate financing methods. Islamic finance would increase the equitable distribution of risks and returns among the parties to economic activity. Such instruments would make funds more profitable rather than more creditworthy investments, as in traditional banks.

Keywords: Interest rate, Cyclical economic crises, Islamic economy

مقدمة:

يسود العالم المعاصر على اختلاف مذاهبه، ونظمه وعلى اختلاف مراحل تقدمه ما يعرف بنظام التمويل بالفائدة، ذلك النظام الذي تقوم فلسفته على ما يعرف بالاتجار في النقود، والذي يتمركز حول فكرة الإقراض والاقتراض على أساس من الفائدة الثابتة والمحددة مسبقاً، وعلى الرغم من شيوع هذا النظام على المستوى العملي إلى أنه من الناحية الفكرية يثير جدلاً قوياً من حيث تبريره وكيفية تحديده وأثاره الاقتصادية.

وما يزيد من هذا الجدل الأزمات الاقتصادية المتعددة التي شهدتها الكثير من الدول خلال القرن العشرين، والتي لم تنته بانتهائه بل انتقلت إلى القرن الحادي والعشرين، وذلك بسبب تشابه الظروف التي كانت موجودة سابقاً والتي مازالت موجودة، و يأتي في طليعتها

الاعتماد على نظام الفائدة، ويظهر دور هذا النظام في إيجاد الأزمات الاقتصادية من خلال ما ينجر عن آلية نظام المداينة في البنوك التقليدية من مساوئ على الجانب الاقتصادي. ولكون الأعمال المصرفية والاستثمارات المالية التي تمارسها البنوك التقليدية في نظر الفكر الإسلامي مشوبة بالربا، بالإضافة إلى عدم إمكانية الاستغناء على البنوك باعتبارها أحد الشرايين الرئيسية لمد الأنشطة الاقتصادية بما يلزمها من التمويل الذي تتطلبه، فقد اجتهد العديد من الاقتصاديين المسلمين لإيجاد نظام تمويلي يتوافق مع النظام المالي الإسلامي يكون بديلا لنظام معدل الفائدة.

وانطلاقا من هذا الطرح سنناقش في هذه الدراسة الإشكالية التالية:

" ما هي أهم المساوئ الاقتصادية لنظام معدل الفائدة؟ وما هي علاقة هذا النظام بالأزمات الاقتصادية؟ وما هو بديل الاقتصاد الإسلامي لهذا النظام؟"

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول في دراستنا اختبار الفرضيتين التاليتين:

- هناك انتقادات متعددة لنظام معدل الفائدة بسبب أثاره السلبية والتي غالبا ما يؤدي تراكمها إلى إحداث أزمات اقتصادية. نظام التمويل الإسلامي الذي يعتمد على آلية الربح يعتبر البديل الأنسب لتجنب الآثار السلبية لنظام معدل الفائدة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الإسلامي في تحقيق مزايا تمويلية متعددة انطلاقا مما تحمله من مبادئ وأسس مستمدة من الشريعة الإسلامية، إذ أن هذه المؤسسات قامت بهدف المشاركة الحقيقية في الغنم والغرم، وليس على معدل الفائدة الثابت والمحدد مسبقا والذي تسبب في عدة مشاكل اقتصادية .

أما بالنسبة للمنهجية المتبعة في هذه الدراسة فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل لمختلف الجوانب المتعلقة بنظام معدل الفائدة ومساوئه، وكذا البديل الإسلامي وإيجابياته.

وللوصول إلى أهداف دراستنا فقد قمنا بتقسيم عملنا إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول بعنوان: نظام معدل الفائدة بين نقد الاقتصاديين الغربيين وتحريم الفكر الإسلامي.

المحور الثاني بعنوان: الآثار الاقتصادية لنظام معدل الفائدة، وعلاقتها بالأزمات الاقتصادية

المحور الثالث بعنوان: آلية الربح كبديل متكامل لنظام معدل الفائدة.

I - نظام معدل الفائدة بين نقد الاقتصاديين الغربيين وتحريم الفكر الإسلامي:

لقد عرف الفكر التقليدي العديد من النظريات التي تبرر وجود معدل الفائدة، ولم تحظ نظرية واحدة بالقبول العام كما أن النظريات متعارضة ومتضاربة، ففي الفكر الرأسمالي نجد في تبرير الفائدة نظريات متعددة من أشهرها النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية، وكغيرهما من النظريات لم تسلم النظريتين من أوجه النقد التي أوردتها العديد من الاقتصاديين، وفي هذا الصدد نجد العديد من الآراء المنتقدة لنظام معدل الفائدة ككل، سواء من طرف اقتصاديين غربيين أقرروا بسلبيات هذا النظام، أو من طرف اقتصاديين مسلمين رفضوا هذا النظام انطلاقاً من وازع ديني.

1- نقد النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية حول نظام معدل الفائدة:

1-1- النظرية الكلاسيكية: اعتقد الكلاسيكيون أن سعر الفائدة كأى سلعة في السوق هو الذي يحقق التوازن بين عرض المدخرات والطلب على الاستثمارات⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن الكلاسيك ينظرون إلى للفائدة على أنها أمر ضروري ولا غنا عنه فهي الحافز الذي يجعل الفرد يقدم على تكوين المدخرات التي هي أساس التمويل، فعرض المدخرات يتحقق من خلال إغراء الأفراد على تأجيل الاستهلاك (التضحية بالاستهلاك الحاضر من أجل استهلاك أكبر في المستقبل) ويتمثل هذا الإغراء في سعر الفائدة الذي يدفع للمدخر فبدون سعر الفائدة كحافز على المدخرات لن تتواجد التراكمات الرأسمالية التي هي ضرورية لنمو الاقتصاد وتقدمه. وهكذا فإن الفائدة في النظرية الكلاسيكية هي مكافأة الادخار⁽²⁾. ولم تسلم هذه النظرية من أوجه النقد التي أوردتها العديد من الاقتصاديين ومنها ما يلي:

- إن استخدام سعر الفائدة كحافز لزيادة حجم المدخرات عن طريق الامتناع عن الاستهلاك له آثار عكسية تتمثل في تقليل الطلب الاستهلاكي مما يقلل من أرباح المشروعات ويقل تبعاً لذلك الحافز على الاستثمار⁽³⁾.

- إن التضحية بجزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء.
- إن الاتجاه الحديث نحو الادخار الإجباري الذي أخذت تعمل به الحكومات، متمثلاً في التأمينات الاجتماعية والأرباح المحتجزة كاحتياطات ونحو ذلك يقلل من دور سعر الفائدة كمتغير في الحجم الكلي للمتغيرات.

- ما اعترض به (نبيير سكتوفسكي) من أن ارتفاع سعر الفائدة ليس له تأثير كبير على اتخاذ قرارات الادخار لا من جهة الفرد ولا من جهة المشروع، فبالنسبة للفرد فإن المدخر الصغير عندما يتخذ قرار الادخار لا ينظر أساساً إلى سعر الفائدة وإنما ينظر للغرض الذي يريد الادخار من أجله، أما المدخر الكبير فهو لا يغير من سلوكه الاستهلاكي للتغيرات التي تحدث في سعر الفائدة، وبالنسبة للمشروعات فإن حجم مدخراتها يتوقف على الأرباح المتحققة من نشاطها الإنتاجي وعلى الموزع من هذه الأرباح⁽⁴⁾.

1-2- النظرية الكينزية: لقد اعترض التحليل الكنزي على وجهة النظر الكلاسيكية القائلة بأن سعر الفائدة هو مكافأة الادخار، وبرر الفائدة بأنها ثمن عدم الاكتناز أو ثمن التضحية بالسيولة النقدية (نظرية التفضيل النقدي)، فالنظرية الكلاسيكية ترى أن زيادة الطلب المدخرات (الاستثمار) يدفع سعر الفائدة إلى مستويات مرتفعة الأمر الذي يشجع على الادخار، بينما يرى كينز أن قرار الاستثمار يساعد على زيادة مستوى الدخل الذي سوف يؤدي بدوره إلى زيادة مستوى الادخار، أما سعر الفائدة فإنه يؤثر على شكل المدخرات وليس في حجم المدخرات⁽⁵⁾، فقد يحتفظ الأفراد بمدخراتهم في شكل سائل، ولكن مستوى سعر الفائدة قد يؤثر في مدى استعداد هؤلاء الأفراد للتخلي عن السيولة إلى التخلي عن الاحتفاظ بالنقد التي في حوزتهم. وبصفة عامة فإنه ليس بالفائدة وحدها يحمل الناس عن التخلي عن الاكتناز أو السيولة النقدية بل إن وجود فرص استثمار ملائمة تقوم على مشاركة

عادلة وتدر أرباحا مجزية هو ما يدفع بقوة إلى تفضيل الاستثمار والتخلي عن الاكتناز أو السيولة النقدية.

إنه إذا كان في التطلع إلى الربح ما يؤدي إلى الاستثمار والتخلي عن الاكتناز، فإنه في الخوف من النقص وتبديد المال ما يحقق نفس الغرض كذلك، ولهذا فإن فيما تفرضه النظم الوضعية من ضرائب، أو ما يفرضه الإسلام من زكاة ما يؤدي إلى محاربة الاكتناز ويزهد في أمره، وهنا يبدو تفوق الحكم الشرعي الذي يفرض الزكاة على رأس المال، فتتولد الحوافز الحقيقية إلى الاستثمار والتخلي عن الاكتناز حتى لا تأكل الصدقة المال، بينما تفرض النظم الوضعية ضرائبها على الدخل فحسب، وهذا يعني أن المال المكتنز يظل بمنأى عن هذه الضرائب، ولهذا اقترح كينز أن يغير هيكل الضرائب من الدخل إلى الفريضة على رأس المال لإلغاء الاكتناز.

2 - عرض بعض آراء الاقتصاديين الغربيين المنتقدة لنظام سعر الفائدة:

لقد نادى عدة مفكرين غربيين بالمساوئ الناتجة عن نظام معدل الفائدة ومن أهم هذه الآراء:

- ما قاله الاقتصادي الألماني (سلفيو جسل) في كتابه نظام الاقتصاد الطبيعي " أن نمو رأس المال لحقيقي يعوقه سعر

الفائدة، وإذا أزيل هذا الحاجز فالنمو في رأس المال سيكون في العصر الحديث سريعا مما يجعل من العدل القضاء عل

سعر الفائدة حتى يصبح صفرا ليس فورا، ولكن في مدة قصيرة نسبيا "(6).

- ويقول الدكتور شاخت -مدير بنك الرايخ الألماني 1953- " أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائرا إلى قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن تم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائما"(7).

- ويعد أرسطو من الأوائل الذين أوضحوا أن الفائدة عائد غير مشروع وربح مصطنع، ففي القرن الرابع قبل الميلاد ميز أرسطو في إحدى كتاباته بين ثلاثة أنواع من المعاملات: المعاملات الطبيعية، وهي المقايضة وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة

أخرى، والمعاملات الصناعية وهي التجارة: أي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة وأخيرا المعاملات المصطنعة وهي اتخاذ النقد سلعة تباع وتشتري، وهو خروج بالنقد عن وظيفته كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم، ومن هنا ينشأ الربا، وهو ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروع(8).

- ويرى آدم سميث بأنه كلما اتجه معدل الفائدة إلى الانخفاض كلما تعاضم الأمل بأن يجد الادخار مجالا في التوظيفات الجديدة(9).

- ويقول أولفيه جيسكار ديستان – مدير سابق لبنك فرنسا- " سيخطئ الغرب إذا استخف العواقب الوخيمة، فنظام الفائدة لا أخلاقي ويتسبب في الاختلالات الاقتصادية ويضاعفها"(10).

- ثم أن كينز دعا إلى خفض سعر الفائدة إلى أدنى مستوى حتى يصل إلى الصفر وبالتالي يرتفع حجم الاستثمار ويتحقق التشغيل الكامل، ذلك أن الفائدة هي نوع من الاحتكار الذي يمارسه أصحاب رؤوس الأموال مما يؤدي إلى نذرة مصطنعة في الأصول وانخفاض مستوى التشغيل(11).

- وجد أنزل وكونراد وجونسون (1981) أن رأس المال قد أسئى استخدامه وتخصيصه في الاقتصاد الرأسمالي إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد بسبب سعر الفائدة، واستنتجوا أن سعر الفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة أساسية للمشروعات الكبرى على أساس جدارتها الائتمانية، التي تحصل على قروض أكبر بفائدة أقل منها في المشروعات المتوسطة والصغيرة التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل(12).

3 – سعر الفائدة من وجهة نظر الفكر الإسلامي: إن الشريعة الإسلامية كلها مصالح حقيقية راجحة، فهي إما درء مفسد وإبعاد مضار أو جلب مصالح وتحصيل منافع، ولتحقيق هذه المصالح أمرت الشريعة السمحة بضرورة الالتزام بضوابط وأخلاقيات يلتزم بها المسلمون من أهل الاقتصاد في معاملاتهم واستثماراتهم ومن أهم هذه الضوابط تجنب التعامل بالربا.

3-1- الأمر بتجنب التعامل بالربا: لا ريب أن الربا محرم في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة 275 وقوله (يحق الله الربا ويربي الصدقات) (البقرة 276) ومن السنة النبوية أحاديث عديدة وردت في النهي عنه وتحريمه، فعن جابر رضي الله عنه قال >> لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال وهم سواء<< (صحيح مسلم 6/1219). وقد عد الرسول صلى الله عليه وسلم الربا أحد الذنوب السبعة الكبيرة التي تهتك صاحبها في الدنيا والآخرة قال : >> اجتنبوا السبع الموبقات << قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال : >> الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات<< متفق عليه(13)

3-2- المواطن الربوية في الأعمال المصرفية: يقوم النشاط الرئيسي المميز للعمل المصرفي الحديث على فكرة الاتجار في الديون، فالمصرف الحديث تاجر ائتمان، يفترض الأموال ليستثمرها في الإقراض، وربحه يتمثل في الفرق بين ما يتقاضاه من عوائد لقاء الإقراض، وما يدفعه نظير الإقراض أو الإيداعات، ويوجد الربا في الديون كلما كان هناك دين ابتداء – مهما كان سببه- وذلك طالما وجد شرط أو اتفاق ملزم للمدين بأن يدفع للدائن أي قدر من المال زيادة عن مقدار الدين، لأن هذه الفلسفة في عمل المصارف الربوية تتطابق مع تعريف الربا القائل بأن الربا هي القدر الزائد المشروط المحدد على رأس المال المقرض نظير الأجل(14).

والعمل المصرفي من هذه الناحية يدخل في هذا الباب من شقيه، فالمصرف كمدین يقترض أو يتلقى ودائع حيث يدفع نظير ذلك فائدة تختلف بحسب نوع القرض أو الوديعة، كما يتلقى المصرف بصفته دائن فوائد نظير اقتراضه لرأس ماله وقسماً كبيراً من الأموال المودعة لديه(15).

وهكذا يبدو جلياً أن العمل المصرفي متمازاً مع الربا في الديون من طرفيه، أخذاً وعطاءً.

وكخلاصة لما سبق نقول:

إن الانتقادات الموجهة لنظام معدل الفائدة سواء عن طريق انتقاد النظريات التي تناولته، أو من خلال اقتصاديين غير مسلمين ينتمون إلى المجتمع الرأسمالي الذي يعتبر هذا النظام حسب زعمه المحرك الفعال لتحقيق التنمية، جعل العديد من الاقتصاديين الغربيين إلى الدعوة إلى تجنب هذا النظام، وإذا كان هذا هو حال غير المسلمين فلا بد علينا نحن كمسلمين أن نتجنب هذا النظام وذلك لسببين:

- منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه، فقد قال سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون).البقرة 278،289
- مساوى نظام معدل الفائدة والذي سنتناوله في الفصل الموالي.

II: الآثار الاقتصادية لنظام معدل الفائدة، وعلاقتها بالأزمات الاقتصادية:

عندما يقرأ الإنسان قول الله تعالى(يحق الله الربا ويربي الصدقات) (البقرة 276) يدرك أن التعامل بالربا سيعيش مشاكل كثيرة، ولعل الواقع الذي تعيشه المجتمعات التي اعتمدت على نظام الفائدة لأكثر دليل على ذلك، فبالإضافة إلى المضار والمآسي والويلات التي تعيشها هذه المجتمعات من الناحية الاجتماعية هناك مآسي أخرى من الناحية الاقتصادية.

وإذا كنا نحن كمسلمين نقر بهذه الحقيقة إيماناً منا بأن المال الحاصل من الربا لا بركة فيه لأنه حاصل من مخالفة الحق، فتكون عاقبته وخيمة وفي هذا يقول الإمام الرازي " إن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة"⁽¹⁶⁾، فإن العديد من الاقتصاديين الغير مسلمين يقرون بهذه الحقيقة ويرون بأن نظام سعر الفائدة هو من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية.

1- الآثار السلبية لنظام معدل الفائدة على الجانب النفسي والخلقي للأفراد وانعكاساتها على المجتمعات:

إن الربا مجموعة من الآثار الاجتماعية السلبية السيئة لأنه يزرع في نفس المرابي حب النفس على حساب محبة الآخرين، وظهور الطبقية، أما من جانب المقترض تجد روح الكراهية والحقد تملأ كيانه غالباً، أضف إلى ذلك ظهور طبقة المحتاجين العاملين، ويمكن إبراز أثر نظام معدل الفائدة على الجانب الاجتماعي فيما يلي:

1-1 - الآثار النفسية والخلقية: إن الإسلام يريد أن يظهر العباد في نفوسهم الخافية المستورة، وفي أعمالهم المنظورة، وتشريعات الإسلام تعمل في هذين المجالين، يقول سبحانه وتعالى (خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة 103 كما أقسه سبحانه وتعالى في سورة الشمس أن المفلح من زكا نفسه، والخائب من دساها) قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) الشمس 9-10.

والربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن النهج السوي، وذلك أن المرابي يستعبده المال، فهو يسعى للحصول عليه بكل كسل، وفي سبيل تحقيق هدفه يدوس القيم، ويتجاوز الحدود، ويعتدي على الحرمات.

إن الربا يثبت في النفس الإنسانية الجشع، كما يثبت الحرص والبخل، وهما مرضان ما اعتورا نفساً إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل. ولذلك يقال عن عمل المرابون: إن الانتظار هو صنعة المرابي، فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً بدل انتظاره، وهو كسول لا يقوم بعمل منتج، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا، ثم هو يحصل على ثمرة جهودهم⁽¹⁷⁾، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى) وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) الروم 39. فالآية تشير إلى أن المرابي يعطي ماله للآخرين كي ينمو من خلالها.

1-2- انعكاسات الربا على المجتمعات الإنسانية: لا يمكن أن تقوم المجتمعات الإنسانية ما لم يترابط الناس فيما بينهم بروابط الود والمحبة، القائمة على التعاون والترحم والتكافل،

والأخوة بين الأمة الواحدة، والمتأمل لآليات التعامل بمعدل الفائدة يستنتج أن المرابي بعيد كل البعد عن هذه الصفقات الحميدة، وذلك لأن اهتمامات هذا الأخير وتطلعاته وغاياته تدور حول أمر واحد هو مصالحه الذاتية، فهو لا ينظر لحال المقترض، فلا تراه يراعي أحزانه ولا أوجاعه، بل تصل به القساوة إلى أن يستعبد أولئك المعسرین الذين لم يستطيعوا أن يفوا بديونهم وما يترتب عليها من ربا خبيث.

إن هذا الواقع سيولد في قلوب أولئك الذين ذهبت أموالهم عن طريق الربا الكراهية والحقد والبغضاء اتجاه ناهبيهم وسالبيهم، فترى القلوب قد امتلأت بالضغينة مما يدفع المقترضين والمعسرین إلى القيام بثورات تعصف بالمرابين وأموالهم، وتجرف في طرقها الأخضر واليابس.

يقوا المرابي رحمه الله تعالى " الربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب، ويضيع المروءة، ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة" (18)

2- أثر معدل الفائدة على توزيع الدخل وعلى المبادرة الفردية للأشخاص:

لنظام معدل الفائدة أثر سلبي على حسن إعادة توزيع الدخل التي ترمي إلى تحقيقه مختلف المجتمعات، كما أن الاعتماد على هذا النظام سينجر عليه آثار سلبية على المبادرة الفردية للأشخاص :

1-1- إعادة توزيع الدخل والثروة توزيعاً غير عادل: إن الفائدة المسبقة والثابتة ستؤدي بالتأكيد إلى تدفق الأموال والثروات من المستثمرين (الذين قد يتعرضون للخسارة خاصة في هذه الأيام التي تشهد فيها انهيار العشرات من المشاريع) إلى دائنيهم الذين أمدوهم بالأموال، ويصبح من شأن الثروة أن تجلب مزيداً من الثروة، وهذه الثروة الإضافية التي تدفقت إلى الدائنين أو الممولين من أصحاب المشاريع الاستثمارية الخاسرة بشكل فائدة، لم تتولد من أية ثروة إضافية، إنما ولدها استخدام رأس المال النقدي الذي مول تلك المشاريع، وإن الخسارة التي أصابت المستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) لا تعني إلا أن العملية الخاسرة قد فشلت في تكوين ثروة إضافية لصالح ذلك المستثمر، وبهذا تصبح عملية إعادة توزيع الثروة

لصالح أصحاب رؤوس الأموال النقدية أمرا غير عادل، بل أمرا ظالما، فإذا ما أخذ هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة المسبق والثابت بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة سوءا وظلما مع مرور الزمن، وهذا حتمية لا بد وأن يترتب عليها إضعاف طبقة المستثمرين والمنظمين، وتقوية طبقة المقرضين والممولين، وأصحاب رؤوس الأموال، تلك الطبقة الطفيلية التي لا تفكر في مشاركة رأس المال والعمل⁽¹⁹⁾.

2-2- سعر الفائدة يضعف المبادرة الفردية التي هي أساس الازدهار الاقتصادي: الربا يعطل الطاقات البشرية المنتجة، ويرغب في الكسل وإهمال العمل ومن ثم إماتة وإضعاف روح المبادرة الفردية، لأن الفرد الذي يوكل أمر ماله إلى البنك مقابل فائدة مضمونة من دون أن يكون له رأي في طريقة استثماره يصاب عقله بالاسترخاء والشلل فيما يتعلق باستثمار هذا المال. ويقول الرازي في هذا الشأن "حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والعمارات"⁽²⁰⁾.

ويفهم بيان هذه النقطة ، أنه بالمبادرة الفردية يزدهر الاقتصاد وتزداد الكفاءات، وأنه بغياب المبادرة الفردية ينكمش الاقتصاد وتحصل بالتالي الأزمات الاقتصادية.⁽²¹⁾

3- دور نظام معدل الفائدة في ظهور الأزمات الاقتصادية الدورية:

من خلال ما تناولناه في نقد النظريتين الكلاسيكية، وما عرضناه من آراء الاقتصاديين الغربيين حول نظام معدل الفائدة، نخلص إلى أن هذا النظام له مساوئ اقتصادية، وبالإضافة إلى المساوئ التي يمكن استخلاصها من تلك الانتقادات هناك مساوئ أخرى متعلقة بإحداث أزمات اقتصادية دورية.

3-1- علاقة نظام معدل الفائدة بالأزمات الاقتصادية الدورية: إن المرابي بما يفرضه من

فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمانها، بسبب ارتفاع تكاليف إنتاجها، وبهذا تظهر بوادر التضخم، وكنتيجة لارتفاع الأثمان تظهر مشكلة اقتصادية أخرى

وهي مشكلة الانكماش، إذ أن من توابع تكلفة الفائدة أن المجتمع الذي يقرر التعامل بها يبدأ كمرحلة ثانية تالية للتضخم مرحلة معايشة هذا المجتمع مشكلة هيكلية أخرى، إذ من المتوقع أن يتقلص الطلب على السلع بسبب غلاء ثمنها الناتج عن الفائدة الربوية، فتتكسد البضائع التي لا تجد من يشتريها، مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاج ومن ثم الاستغناء عن كثير من العمال، وتتحقق النتيجة نفسها حتى لو قرر المشروع السيطرة على تكلفة الإنتاج التي ارتفعت بسبب إضافة الفائدة الربوية، إذ عادة ما يتيح أحد السبيلين: إما تخفيض أجور العمال وإما الاستغناء عن بعضهم، والأمران أحلاهما من الاستغناء عن بعض العمال يزيد من البطالة بينما تخفيض أجورهم يؤدي إلى إنقاص القوة الشرائية في المجتمع، وفي الحالتين ينخفض الاستهلاك وتزداد تبعاً له حجم البضائع المكدسة، فتنشأ أزمة من نوع جديد هي الانكماش وهكذا تكون الفائدة الربوية من الأسباب الرئيسية لنشوء الأزمات الدورية التي صارت من لوازم النشاط الاقتصادي الرأسمالي⁽²²⁾.

3-2- عدم فاعلية سعر الفائدة في علاج وتصحيح الاختلالات الهيكلية: يتفق معظم الاقتصاديين أن فعالية آلية الفائدة في علاج الاختلالات الهيكلية كان محدوداً. ففي حالة التضخم فبالرغم من رفع معدل الفائدة لن تكف المصارف على تمويل المستثمرين بالقروض الربوية، لأن العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة يكون أكبر نسبياً من سعر الفائدة، مما يجعل سعر الفائدة غير كاف كعنصر تكلفة يتحملها النشاط الإنتاجي للحد من التوسع في الائتمان.

أما في حالة الانكماش فتتخفظ المصارف بشدة في التمويل بالقروض لارتفاع مخاطر السداد في مثل هذه الأحوال، مما يجعلها أيضاً تعمل في خط معاكس لأهداف السياسة النقدية التي ترمي إلى التوسع في الائتمان لا تقييده.

وكخلاصة لما سبق:

نستنتج أن استثمار الأموال عن طريق نظام معدل الفائدة يخلف أضراراً اجتماعية واقتصادية لا طائل من ورائها، لهذا فإننا نستطيع أن نخلص إلى القول بأننا إذا رغبتنا في تطهير مجتمع ما من المشاكل والأزمات الدورية بأصنافها، وإذا أردنا القضاء على الطبقة،

والأحقاد فلا سبيل لذلك إلا سبيل واحد وهو الاستغناء على كل استثمار يقوم على الربا، وحث المستثمرين على استثمار أموالهم مستحضرين في أدهانهم كون الاستثمار وسيلة في ذاته لا غاية، وإنما غايته تحقيق الرفاهية الشاملة لكل فرد وليس لطبقة معينة، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمعات ولن يكون ذلك إلا بالاعتماد على آلية الربح كما يملها الشرع الإسلامي.

III: آلية الربح كبديل متكامل لنظام معدل الفائدة.

إذا كان التنظيم المصرفي الوضعي قد اعتمد بشكل كلي على نظام الفائدة، في تجميع الأموال والمدخرات أو توظيفها واستثمارها، وإذا كان هذا النظام كما أشرنا سابقا محرم شرعا بالإضافة إلى أنه ينطوي على عدة مساوئ فإن المفكر الاقتصادي الإسلامي يطرح البديل الشرعي لهذا النظام الذي يجنب المسلم الوقوع في الحرام ويجنب الاقتصاد مساوئ نظام الفائدة، وذلك من خلال مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية التي اعتمدت على آلية الربح في تجميع الودائع الاستثمارية، والدفع بها في قنوات التمويل ، وذلك بإتباع أساليب التمويل الإسلامي من مشاركة ومضاربة واستصناع وبيع السلم...إلخ.

1- مفهوم الربح : لغويا – اقتصاديا – محاسبيا – وفي الفقه الإسلامي :

1-1- الربح في اللغة: هو الفضل والزيادة، وهو النماء في التجرة واختار مجمع اللغة العربية أن يعرف الربح بالمكسب وهذا أعم ، لأن الربح قد يأتي بالتجارة أو بالصناعة أو الزراعة إلى آخر فروع النشاط الإنساني في مجال الأعمال⁽²³⁾.

1-2- الربح عند الاقتصاديين: الربح هو عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه، أو في مال غيره، وبالتالي قد يكون الربح من ماله، أو من مال غيره.

1-3- الربح بمعناه المحاسبي: عبارة عن المبلغ المتبقي للمنشأة، بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية، والتي تلتزم المنشأة بالوفاء بها بالإضافة إلى

الالتزامات المالية الأخرى من ضرائب وأقساط وباقي المصروفات المالية التي تحتل الحسابات الختامية بها.

4-1- الربح في الفقه الإسلامي: هو " ما يتحصل عليه من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار" (24)

مفهوم الاتجار: يقصد بالاتجار (25):

- شراء سلعة ثم بيعها بحالتها المشتراة بها، فالزيادة تنتج عن تقلب رأس المال من حال إلى حال، حيث تتحول النقود إلى سلعة بعد الشراء ثم تعود السلعة إلى نقود بعد البيع.
- شراء مواد ثم تصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى، فتلتحق أجرة العمل برأس المال، ويتحقق تحول النقود إلى سلعة مصنعة بعد تعود السلعة المصنعة إلى نقود بعد البيع.
وبهذا المعنى فإن الاتجار يشمل التصنيع والمقاولات والزراعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الربح ليس حلال مطلقاً، فهو كنتاج من النشاط الاقتصادي يخضع للضوابط الشرعية حتى يكون كسباً طيباً. وبالتالي فإن هذه الزيادة الناتجة يجب أن لا تكون ناتجة عن أي نشاط اقتصادي محرم ابتداءً، كالاتجار بالخمور وصناعاتها والخنازير ولحومها والملاهي... إلخ. كما أن الربح يجب أن لا يتحقق من الغش والاحتكار والتدليس والخداع والتحايل وقسط الميزان والكذب والمغالة. وبالتالي حتى يكون الربح حلالاً لا بد أن تخلو مدخلات ومخرجات النشاط الاقتصادي المنتجة له من المكروهات والمحرمات، ولا بد من سلامة وطيبة طريقة العمل وأساليب تحقيقه.

2- سبب تحريم الفائدة وإباحة الربح:

انطلاقاً من تعريفنا للربح يتضح لدينا أن كل من الربا والربح يجمعهما قاسم مشترك واحد وهو أن كلا منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين وهذا هو الذي يدفعنا إلى البحث عن سبب تحريم الفائدة وإباحة الربح ولتوضيح ذلك نستدل بالنقاط التالية:

1-2- الربح المشروع ممزوج بالعمل: لأن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، وإما الزيادة في الربا فهي حاصلة نتيجة زيادة المال نفسه، ففي التجارة مثلاً نجد أن البائع ينال الأجرة التي تتم فيها الزيادة مقابل الجهد الذي يبذله في جلب

السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله، كما يحق للمشتري أن يستمتع بالسلعة التي يشتريها من البائع، وبهذا توفر التجارة تبادل المنافع بين الطرفين على وجه المساواة⁽²⁶⁾. وكذلك الحال بالنسبة للزراعة والصناعة فإن المشارك فيها يبذل جهده ووقته مقابل الأجرة الذي يستحقه على ذلك، والذي غالبا ما يكون سببا في إدراج الربح له. أما في عقد الربا فإن الدائن يستحق الزيادة دون أدنى جهد يبذله بل هي تأتيه بمجرد دفعة للمدين مقدار من المال زائدا عن حاجته، مما يجعله مغتصبا لكسب غيره.

2-2- الربح المشروع مرتبط بمخاطرة: إن هذا الوجه يعتبر جوهر العملية الاقتصادية المميزة لنظام الاقتصاد الإسلامي عن النظام الربوي، في مجال استعمال النقود فهو يمثل أساس التفرقة بين الزيادتين المباحة والمحرمة شرعا. فكلما كان رأس المال متحملا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحا مشروعاً، ودخلت العملية الاقتصادية ضمن عملية البيع والتجارة (مع شرط أن يكون موضوع التجارة مباح شرعا). ورأس المال النقدي لا يمكن أن يتعرض لمثل هذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد شركة مالية، أو بعقد المضاربة وهو ما يطلق عليه عقد القراض. وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة آمنة من الخسارة بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض وكان ربا حراماً.

ومن هنا يتضح لنا أن عدم التماثل بين الزيادة الناتجة عن الربا، والزيادة الناتجة عن الربح، ناتج عن الفرق الواضح بين نظام اقتصادي يقوم أساساً على الربا، ويتمثل جوهره في تقديم القروض الممونة الواجبة الرد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر. ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج⁽²⁷⁾.

2-3- الزيادة الناتجة عن الربح هي زيادة في معاوضة صحيحة: إن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بتجهيزات، مما يجعل المعاوضة مثمرة ونافعة،

وتكون الزيادة في مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البديل المقابل، أما الزيادة الناتجة عن معدل الفائدة المحرم فالبيدلان من جنس واحد، لأنه واجب الرد بمثله من جنسه وبالتالي فهي زيادة بغير عوض يقابلها.

3- الآثار الايجابية والأهمية الاقتصادية لإلغاء الفائدة المسبقة والثابتة وتعويضها بألية الربح:

يرى الاقتصاديين والفقهاء المسلمين أن البديل الإسلامي للفائدة المسبقة والثابتة، هو الاستناد إلى آلية الربح الناتجة عن أساليب الاستثمار الإسلامي بصفة عامة والمشاركة والمضاربة بصفة خاصة، حيث يصبح العائد على رأس المال النقدي الذي تم تمويل المشاريع الاستثمارية به ورده متوقفين كلياً على إنتاجية المشروع الاستثماري المتوقعة، وهذا بلا شك سينجر عنه عدة ايجابيات نذكر منها:

- تدفع آلية الربح في نظام المشاركة أصحاب الأموال إلى بذل مزيد من تحري الكفاءة في توجيه رؤوس أموالهم، للمشاركة في المشروعات الأكثر كفاءة والأفضل نفعاً، وهو غير المتوفر في المداينة بفائدة إذ أن المقرض لا يشارك في تحمل مخاطر المشروع محل التمويل، وإنما ينصب اهتمامه بالدرجة الأولى على تحصيل الفوائد المحددة والمضمونة أصلاً، ولا يعنيه إجراء تقييم شامل للمشروعات التي تقدم لها القروض، وهذا معناه أن اعتماد المشاركة في التمويل يؤثر على البنية الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد، وذلك من بنية تنقطع فيها الصلات بين رب المال وبين مقترضيه إلى بنية يتكافل فيها الطرفان من أجل تحقيق غاية واحدة وهي إنجاح العملية الاستثمارية التي يشتركون فيها، وفي ذلك تجنيد لكل طاقات المصارف الفنية والاقتصادية في استخدام الأموال⁽²⁸⁾.

- إن الخسارة التي يتعرض لها المستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) الذي يعمل برأس مال مشترك تتمثل في أنه سيجد نفسه في النهاية بلا أجر على مجهوداته التنظيمية، وهذا يعني أن أمواله الخاصة لن تتعرض لأي سلخ كما هو في التمويل الذي يتم على أساس الفائدة المسبقة والثابتة، الأمر الذي يترتب عليه في النهاية الحد من تركيز الثروة في أيدي قليلة من

الناس، وعدم خروج المستثمر الذي آل مشروعه الاستثماري إلى الخسارة من النشاط الإنتاجي، بل ربما يكون ذلك حافزا على ارتياد مجالات إنتاجية جديدة⁽²⁹⁾.

- لا تحيز آلية الربح للمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة، فكل المشروعات أمامها سواسية كأسنان المشط، وإنما الفضل والتميز لمشروع على مشروع آخر من حيث فرصته في الحصول على التمويل تتوقف على معدل الربح المتوقع ومدى النفع الذي يعود على المجتمع من ناحية أخرى⁽³⁰⁾، ومعنى ذلك أنه كلما زاد الربح من استثمار معين زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار فيه. وحيث أن الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي يقاس على أساس الأولويات التنموية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية، فإنه من المتوقع أن يتم استخدام الموارد المالية المتاحة بطريقة أكثر فعالية اقتصاديا وعدالة اجتماعيا، وبالتالي فإن الربح من هذا المنظور يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ذلك أن الأموال لا تستثمر بناء على الفائدة الأعلى بل بناء على الربح الأعلى. وهذا ما يؤكد عدد من الدراسات الاقتصادية الرأسمالية، فعلى سبيل المثال، ثبت من دراسة تطبيقية أجراها بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. فالأرباح غير الموزعة قد ساهمت في تمويل 87 بالمائة من مشروعات الشركات الأمريكية عام 1980⁽³¹⁾.

- أن مشاركة المؤسسة الممولة للمشروع الاستثماري بخبرتها وإدارتها وعملها، فيها رعاية وحماية للمستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لو لا مشاركة المؤسسة المالية له، لأن في هذه المشاركة ضمانا لنجاح المشروعات الاستثمارية التي مولتها تلك المؤسسة، كما أن فيها مزاجية بين الخبرة والجهد من جهة، وبين العمل والمال من جهة أخرى، الأمر الذي يشكل قوة حفز دافعة لأصحاب الأموال المدخرة لاستثمارها عن طريق المشاركة. كما أن مشاركة المؤسسة الممولة بخبرتها وإدارتها وعلمها حفظ لثروة المجتمع من أن يتعرض لأي تبديد يمكن أن يحدث نتيجة لعدم توفر الخبرة الكافية لمستثمر لا تتوفر فيه المتطلبات العلمية والنظرة الفاحصة والخبرة العملية التي تحميه أثناء ممارسته لعمله.

- إن غلق باب التوظيف على أساس الربا وفتح الباب أمام التوظيف الذي يستند إلى آلية الربح، سيؤدي إلى إقبال المسلمين على استثمار أموالهم بدلا من اكتنازها خشية من الربا. فضلا عن أنه يحد من تسرب أموال المسلمين إلى المصارف الربوية الأجنبية التي تصل إليها من المصارف المحلية، طبقا للأوضاع الحالية التي تعتمد فيها المصارف على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، فتستفيد منها اقتصادياتها وتحرم مجتمعاتنا منها في تدعيم طاقات الإنتاج.

- إن الاعتماد على آلية الربح يكون له دور فعال في النهوض بالاقتصاد المحلي، وذلك لكون التمويل الإسلامي ذو طابع تنموي مباشر، باعتباره يقوم على المشاركات الفعلية في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك بغرض تمويل مشروع عقاري أو صناعي أو تجاري أو زراعي (تأسيس مصنع أو استيراد مواد خام أو آلات وسيارات أو إنشاء المزارع وتنمية القطاع الإنتاجي الحيواني...) وجميع هذه الأغراض إنتاجية تسهم في زيادة الاستثمار الكلي في المجتمع، وبالتالي تزيد معدلات التنمية في المجتمع، وتوجد فرص العمل، وتعمل على إنماء الأرض. كما يمتاز التمويل المصرفي الإسلامي بتركيزه على المشكلات الاقتصادية التي لها صلة بالقضايا الاجتماعية، مثل الفقر والتخلف والبطالة⁽³²⁾.

وفي خلاصة لهذا نقول:

إن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات بشكل أتم، وإلى توظيف الموارد التمويلية للبنوك في أفضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل وبت روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات، بدلا من السلوك السلبي المتمثل في "ضع أموالك في بنك ودع الآخرين يعملون، وضمن لنفسك مهما حدث لهؤلاء إيرادا منتظما ومضمونا." كما أن تضافر جهود أطراف العملية الاستثمارية سيكون له الأثر الايجابي على تحقيق نتائج إيجابية ستساعد على تحقيق تنمية اقتصادية.

الخاتمة:

بعد استعراضنا لهذه الدراسة يتضح لنا أن لنظام معدل الفائدة عدة مساوئ من أهمها أن هذا النظام متحيز في توزيع الموارد التمويلية إلى أصحاب الملاة المالية ويعمل في غير صالح أصحاب المشروعات والمتوسطة والصغيرة، ومن ثم يسيء بصفة مستمرة إلى توزيع الدخل القومي. بالإضافة إلى أن لهذا النظام أثر سلبي على معدل التضخم، فالفائدة في حد ذاتها تعتبر تكلفة يتحملها المنتجون مع تكاليف الإنتاج الأخرى ويتحملها المستهلكون في شكل أسعار أعلى، مما سيؤدي إلى انكماش ومن ثم ظهور البطالة.

أما بالنسبة للبدل الذي يطرحه الفكر الاقتصادي الإسلامي، والمتمثل في آلية الربح التي تستند إلى قاعدة الغنم بالغرم فقد اتضح لنا بأنه البديل الأمثل لتجاوز مساوئ نظام معدل الفائدة، فمضمون هذه الآلية يدور حول أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في التمويلات الإسلامية، التي وفرت الحلول المناسبة أمام الغزو الحاصل من قبل أساليب التمويل التي تعتمد على نظام معدل الفائدة، فالتمويل الإسلامي من شأنه أن يزيد من عدالة توزيع المخاطر والعوائد بين فرقاء النشاط الاقتصادي، فمن شأن هذه الأدوات أن تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحية وليس للاستثمارات الأكثر جدارة ائتمانية كما في المصارف التقليدية، كما أن من شأن هذه الأدوات أن تشجع النمو والتطور لأنها سترفع من مستوى الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.

وفي الأخير يمكننا القول إن قدرة المؤسسات التمويلية الإسلامية على البناء والتنمية الاقتصادية غير محدودة، ويمكن أن تنطلق انطلاقات كبيرة، وفي حالة نجاحها، وهو أمر مؤكد في حالة وجود إدارات مميزة، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي المعتمد على آلية الربح سيكون المنفذ للاقتصاد العالمي جميعه، وسيقبل عليه رجال المال والأعمال في العالم، فهو في الواقع

وسيلة تنمية فعالة ومربحة أيضا، وليس وسيلة لتحقيق جشع المراهبين وما ينجر عنه من مساوئ اجتماعية واقتصادية.

الهوامش والمراجع:

- القرآن الكريم.

1. محمد حسن صوان. أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص 57.

2. Emgn.s.klise.money and banking. New york mc-graw hill book company Ine. 1964 . p63

3. أحمد حافظ الجعويني. التحليل الاقتصادي الكلي، طبعة مكتبة عين شمس، مصر، ص 122.

4. محمد صلاح الصاوي. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1990، ص ص 528،529.

5. مصطفى السيد الشعراوي. عائد المعاملات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي والبديل الإسلامي، المجلة العلمية، كلية التجارة طنطا، مصر، العدد الأول 1984، ص13.

6. يوسف كمال محمد. المصرية الإسلامية، الأساس الفكري، الجزء الأول، الوفاء للطباعة والنشر، ط2، مصر، 1996، ص56.

7. صالح صالحي. المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2006، ص 347.

8. قيصر عبدالحكيم الهيثي. أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، ط1، سوريا، 2006، ص 44.

9. صالح صالحي، مرجع سابق، ص 347.

10. نفس المرجع.

11. قيصر عبدالحكيم الهيثي، مرجع سابق، ص44.

12. محمد محمود العجلوني. البنوك الإسلامية، دار الميسرة، ط1، 2008، عمان، ص51.

13. الشيخ التيريزي. مشكات المصايح، طبعة المكتب الاسلامي، ط1، بيروت ودمشق، 1961،
المجلد 1/22، حديث رقم 52.
14. محمد محمود الجلوني، مرجع سابق، ص 41.
15. سامي حسن محمد حمود. تطوير الاعمال المصرفية، مكتبة دار التراث، ط3، القاهرة، 1991، ص 259.
16. عمر سليمان الأشقر. الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، ط3، الأردن، 2003، ص 119.
17. المرجع نفسه، ص ص 101-103.
18. المرجع نفسه، ص 110.
19. حسين نبي هاني. حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الاردن، 2003، ص 444، 445.
20. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 121.
21. حسن محمد الرفاعي. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، ط1، لبنان، 2006، ص 56.
22. رضوان محمد عبدالعال. آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية، المؤتمر العلمي الثالث، التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، 12-13 ماي 2004، جامعة حلوان، مصر، ص 36.
23. عادل عبدالفضيل. الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2007، ص 10.
24. محمد علي محمد أحمد البنا. القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، ص 333.

25. ماهر الكبيجي. نحو مصرف إسلامي، المقدمة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص26.
26. عبدالرزاق رحيم جدي الهيثمي. المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998، ص ص 86،87.
27. المرجع نفسه، ص ص 88،89.
28. رضوان محمدعبدالعال، مرجع سابق، ص 36.
29. حسين نبي هاني، مرجع سابق، ص 447.
30. رضوان محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص 37.
31. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 57، 58.
32. حسن محمود الرفاعي، مرجع سابق، ص 160.